

## 124095 - كيف يزكي التاجر بضاعته التي في الطريق إليه؟ وهل يخصم الديون من الأموال التي سيزكيها؟

### السؤال

ما تقولون فضيلتكم في كيفية إخراج الزكاة، حيث إنني أملك محلاً تجارياً لبيع الأقمشة، وقد حال الحول على البضاعة الموجودة بال محل ، وهناك ديون متعلقة بالبضاعة الموجودة ، والمشترأة بالأجل ، بأن تم دفع جزء من قيمتها ، والباقي مؤجل ، وبعض الديون على المحل

بالإضافة للمصاريف السنوية - كإيجار المحل ، ورسوم رخصة سنوية ... - .

وكذلك يوجد طلبيات في الطريق ، فهل تتحسب قيمة البضاعة حتى يومنا هذا ، ويخصم منها قيمة الديون ، وقيمة البضائع التي في الطريق ، وتحسب قيمة الزكاة ، أم فقط قيمة البضاعة حتى يومنا هذا ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

ينبغي التنبه إلى أن حول عروض التجارة هو حول النقود التي اشتريت بها تلك العروض .

فإذا امتلك التاجر نصباً من النقود في شهر المحرم ، ثم اشتري به عروضاً للتجارة في رمضان ، فحول عروض التجارة يكون في المحرم التالي وليس في رمضان .

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (72315) .

ويجوز لك أن تخرج زكاة بضاعتك أقمشة ، كما يجوز لك أن تخرجها نقوداً .

وانظر جواب السؤال رقم : ( 22449 ) .

ثانياً :

الديون التي عليك - سواء كانت ثمن البضاعة أو غير ذلك - لا تخصم من الأموال التي تزكيها ، فإذا كانت البضاعة قيمتها خمسون ألفاً ، وعليك ديون ثلاثون ألفاً ، فعليك أن تزكي الخمسين كاملة ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (22426) .

وأما الرسوم السنوية للرخصة ، وإيجار المحل فإن حل وقوتها وتم دفعهما قبل انتهاء حول الزكاة ، فلا زكاة فيها ، لأنه مال أنفق قبل انتهاء الحول ، أما إن تأخر دفعهما إلى ما بعد الحول فلا يخصمان من الأموال التي ستزكي .

ثالثاً:

أما الطلبيات التي في الطريق إليك ، فإن كنت قد اشتريت هذه الطلبيات وتم عقد البيع ، فهيء داخلة في ملكك ، فتحسب من أموال الزكاة ، سواء دفعت ثمنها كله أو بعضه أو لم تدفع شيئاً ، لأن الديون - كما سبق لا تخصم من الأموال الزكوية .

أما إذا كنت لم تشتريها بعد ، فلا تتحسب في أموال الزكاة ، لأنها ليست ملكاً لك .

ولله أعلم